ICNL
INTERNATIONAL CENTER
FOR NOT-FOR-PROFIT LAW

الدليل المرجعي

الحق في التجمع السلمي

2021

ICNL
INTERNATIONAL CENTER
FOR NOT-FOR-PROFIT LAW

الدليل المرجعي

الحق في التجمع السلمي

> يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.
>
> **المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

جدول المحتويات

المقدمة	1
ما هو التجمع السلمي؟	1
متى يعتبر التجمع «سلمياً»؟	2
نطاق التزام الدول بحماية الحق في التجمع	2
القيود على الحق في التجمع السلمي	3
تطبيق المعيار	3
مبررات فرض القيود	4
القيود الشاملة	4
القيود المستندة إلى المحتوى	5
القيود على الزمان والمكان والطريقة	5
الحجم	6
الاشتراطات المفروضة على المشاركين أو المنظمين	6
الجزاءات والعقوبات واللجوء إلى القضاء	6
نظم الإخطار	6
واجبات وصلاحيات وكالات إنفاذ القانون	7
التجمع خلال حالات الطوارئ والنزاع المسلح	8
الأسئلة؟	9
قائمة المراجع	9

المقدمة

لم يسبق وأن كانت حماية الحق في التجمع السلمي أكثر أهمية مما هي عليه الآن. إنه حق أساسي منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا الحق يمكّن الأفراد من التعبير عن أنفسهم بشكل جماعي والمشاركة في تشكيل مجتمعاتهم.

يهدف هذا الدليل المرجعي إلى تحديد النطاق القانوني للحق في التجمع السلمي وتقديم معلومات إضافية حول بعض التهديدات الأكثر شيوعاً لهذا الحق[1].

يمكن استخدام الدليل لتدريب الناشطين ومنظمات المجتمع المدني ومراقبي التجمعات، كما يمكن الاسترشاد به للمساعدة في إعداد التقارير حول القيود التي تؤثر على الحق في التجمع، والاسترشاد به للمساعدة في مبادرات المناصرة والدعوات التي تطالب بالمساءلة وفي الطعون القانونية وحملات إصلاح القانون.

ما هو التجمع السلمي؟

- **التجمع السلمي هو تجمع لا يهدف للعنف يعقده أشخاص لأغراض محددة، وبصورة أساسية لأغراض التعبير.** يُمارس التجمع السلمي بصورة جماعية وينطوي على مكون جمعوي. على سبيل المثال، قد يكون الهدف هو التعبير عن موقف بشأن قضية معينة أو التأكيد على التضامن الجماعي أو الهوية الجماعية. قد يكون للتجمعات أهداف أخرى، على سبيل المثال أهداف ذات طابع ترفيهي أو ثقافي أو ديني أو تجاري.

- **قد تتخذ التجمعات أشكالًا مختلفة:**

- **ينطبق هذا الحق على التجمعات السلمية التي يتم عقدها في أي مكان.** هذا الحق يحمي التجمعات التي يتم عقدها في الأماكن العامة أو الخاصة، بالإضافة إلى التجمعات على شبكة الإنترنت، مثل تلك التي تحدث على موقع تويتر وموقع فيسبوك.

- **لكل فرد الحق في التجمع السلمي، بما في ذلك المواطنين وغير المواطنين.** يجوز ممارسة هذا الحق، من قبل الرعايا الأجانب والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية.

1 في 27 يوليو 2020، أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – وهي هيئة تضم خبراء مستقلين مكلفين بتفسير الحقوق المحمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية –إرشادات مرجعية بشأن الحق في التجمع السلمي: التعليق العام رقم 37 بشأن المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يعتمد هذا الدليل المرجعي بشكل كبير على التعليق العام الجديد. التعليق العام متاح على https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx-?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=11

متى يعتبر التجمع «سلمياً»؟

- **وجود قرينة لصالح اعتبار أن التجمعات سلمية.** لا ينبغي أن تُنسب أعمال العنف المتفرقة من قبل بعض المشاركين إلى المشاركين الآخرين أو إلى المنظمين أو إلى التجمع ككل.

- قد تكون التجمعات السلمية **مخالفة للنظام أو مثيرة للجدل.** في كثير من الأحيان تنطوي التجمعات على إحداث اضطراب؛ وقد تتسبب في تعطيل حركة المركبات أو النشاط الاقتصادي. لا يجوز اعتبار التجمع عنيفاً لمجرد أنه ينطوي على تعطيل الحركة أو الأنشطة اليومية. علاوة على ذلك، فإن هذا الحق يحمي أعمال العصيان المدني وحملات العمل المباشر شريطة أن تكون غير عنيفة.

- لا يعتبر التجمع عنيفاً بسبب حدوث **أعمال عنف متفرقة**، أو لأن السلطات أو أفراد الجمهور أو المشاركين في التجمعات المضادة يستخدمون العنف ضد المشاركين في التجمع.

- **التجمعات العفوية**، التي عادة ما تكون استجابات مباشرة لأحداث جارية، سواء كانت منسقة أم لا، محمية. لا يعتبر التجمع عنيفاً لعدم قيام المنظمين باستيفاء المتطلبات القانونية المحلية التي تنطبق على التجمعات.

- لا يعتبر التجمع سلمياً إذا كان هناك عنف **واسع النطاق وخطير.** ينطوي العنف عادةً على استخدام المشاركين للقوة الجسدية ضد الآخرين التي من المحتمل أن تؤدي إلى حدوث إصابة أو وفاة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات. مجرد الدفع والتدافع أو تعطيل الحركة لا يرقى إلى مستوى «العنف».

نطاق التزام الدول بحماية الحق في التجمع

- الدول ملزمة **بعدم التدخل** في التجمعات السلمية دون مبرر مقنع. لا يجوز للدول فرض عقوبات على المنظمين والمشاركين في التجمعات السلمية دون سبب مشروع أو تقييد أنشطة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المشاركين في مراقبة التجمعات أو إعداد التقارير عنها.

- أيضاً، الدول **ملزمة بتيسير** التجمعات السلمية، من خلال إغلاق الشوارع أو إعادة توجيه حركة المرور، وحماية المشاركين من الاعتداءات بما في ذلك التدخل أو العنف من قبل أفراد الجمهور، وضمان عقد التجمعات والتجمعات المضادة دون أي تعطيل لا مبرر له.

- الدول ملزمة **بإعمال المساءلة وتوفير سبل انتصاف فعالة** لانتهاكات هذا الحق.

- يجب على الدول أن تكفل أن **لا تؤدي القوانين وتفسيراتها وتطبيقها إلى التمييز** في التمتع بالحق، على سبيل كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو السن أو نوع الجنس أو اللغة أو الملكية أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو الأقلية أو وضع السكان الأصليين أو غيره من الأوضاع أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية أو أي وضع آخر.

- يجب على الدول أن تكفل أن **القانون المحلي** يعترف بالحق في التجمع السلمي وأن يحدد بوضوح واجبات ومسؤوليات جميع الموظفين العموميين، وأن تكفل توعية الجمهور بالقانون واللوائح ذات الصلة.

- يجب على الدول أن تكفل أن للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمراقبين **الحق في مراقبة** التجمعات وأن لا يتعرضوا للأعمال الانتقامية أو المضايقات أو مصادرة أو إتلاف معداتهم. حتى في حال أُعلن أن التجمع غير قانوني أو تم تفريقه، فإنه لا ينبغي للدول إنهاء الحق في المراقبة.

- **لا يجوز للدول حجب أو إعاقة الاتصال بالإنترنت** أو الوصول إلى المحتوى المتعلق بالتجمعات السلمية.

القيود على الحق في التجمع السلمي

تُفرض طبقاً للقانون ...

لكي تكون "متوافقة مع القانون"، فإن أي قيود على التجمعات يجب أن تُفرض من خلال القانون أو القرارات الإدارية المستندة إلى القانون. يجب أن تكون القوانين ذات الصلة دقيقة بصورة كافية لتمكين أفراد المجتمع من تقرير كيفية تنظيم سلوكهم ولا يجوز منح سلطة تقديرية مطلقة أو شاملة للمكلفين بإنفاذها.

... وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي ...

للوفاء بالمتطلب الذي ينص على وجوب أن تشكل القيود "تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي"، فإنه يجب أن تكون السلطات قادرة على إثبات أن القيود قانونية وضرورية ومتناسبة لتحقيق أحد الأسس المشروعة المنصوص عليها في المادة 21. ينبغي على السلطات أولاً أن تطبق القيود الأقل تدخلاً على التجمعات. ينبغي أن يكون حظر تجمعات معينة هو الملاذ الأخير. من المفترض أن تكون القيود الشاملة على التجمعات غير متناسبة وغير مشروعة.

... من أجل:

- صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو
- النظام العام،
- حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو
- حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

تطبيق المعيار

- يقع العبء على السلطات لتبرير أي قيود.
- يجب أن لا تكون القيود تمييزية أو تمس بجوهر الحق أو أن يكون الهدف منها إعاقة المشاركة في التجمعات أو إحداث تأثير سلبي.
- يمكن النظر في حظر التجمع فقط باعتباره تدبيراً يتم اللجوء إليه كملاذ أخير.

مبررات فرض القيود

مصالح الأمن القومي

- على سبيل المثال: ضرورة الحفاظ على قدرة الدولة على حماية وجود الدولة وسلامة أراضيها أو استقلالها السياسي من تهديد حقيقي أو استخدام القوة.
- لا يمكن أن تدعم مبررات الأمن القومي القيود على التجمع عندما يكون قمع حقوق الإنسان هو الذي تسبب في تدهور الأمن القومي.

السلامة العامة

- على سبيل المثال: وجود خطر حقيقي وكبير على سلامة الأشخاص (على حياة أو أمن الأشخاص) أو خطر مماثل يكمن في إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات.

النظام العام

- على سبيل المثال: عندما ينطوي التجمع على مركبات متحركة، قد يتعين على السلطات فرض تدابير احترازية إضافية.

الصحة العامة

- على سبيل المثال: في حالة تفشي مرض معدي وتكون التجمعات خطيرة، قد تشترط السلطات على المشاركين الامتثال لتدابير ارتداء الكمامات المحلية.

الآداب العامة

- ينبغي أن يتم فرضها بصورة استثنائية فقط.
- إذا كان لا بد من استخدامه، فإنه لا ينبغي استخدام التبرير لحماية سوء فهم المبادئ الأخلاقية المستمدة حصراً من تقليد اجتماعي أو فلسفي أو ديني واحد.

حقوق الآخرين وحرياتهم

- قد تتعلق بحماية حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص غير المشاركين في التجمع.
- في الوقت نفسه، قد تنطوي التجمعات على مستوى معين لتعطيل الحياة العادية ويجب استيعاب هذا التعطيل.

القيود الشاملة

- من المفترض اعتبار أن القيود الشاملة على التجمعات غير متناسبة.

- ينبغي أن تستند أي قيود إلى تقييم فردي لسلوك المشاركين والتجمع المعني.

القيود المستندة إلى المحتوى

لا ينبغي أن تكون رسالة / سبب التجمع الأساس لفرض القيود. لا ينبغي استخدام القيود لخنق المعارضة السياسية أو لتحدي السلطات أو للدعوة إلى إحداث تغييرات ديمقراطية في الحكومة.

ينبغي بشكل عام السماح باستخدام **الأعلام والزي الرسمي واللافتات والشعارات** حتى لو تضمنت هذه الرموز تذكيراً بماضٍ مؤلم.

يجب أن تكون أي قيود **محايدة من حيث المحتوى.**

لا يجوز تقييد التجمع لمجرد أنه يثير رد فعل عدائي من قبل الجمهور.

القيود على الزمان والمكان والطريقة

- يكون تنظيم زمان ومكان وطريقة التجمع بشكل عام محايداً من حيث المحتوى، ومع ذلك تقع المسؤولية على عاتق السلطات لتبرير فرض القيود على هذه العناصر على أساس كل حالة على حدة.
- يجب السماح بعقد التجمعات على **مرأى ومسمع** من جمهورها المستهدف أو في أي مواقع مهمة أخرى لتحقيق الغرض منها.
- يجب أن يتاح للمشاركين **الوقت الكافي** للتعبير عن آرائهم ويجب إفساح المجال للتجمعات السلمية لكي تنتهي من تلقاء نفسها.
- القيود التي تُفرض على **الوقت أو التاريخ المحدد** الذي يمكن أو لا يمكن فيه عقد التجمعات تكون مثار قلق.
- لا ينبغي تقييد التجمعات فقط بسبب **تكرارها.**
- يجوز تنظيم التجمعات في جميع الأماكن التي يمكن للجمهور الوصول إليها أو التي ينبغي أن تتاح له إمكانية الوصول إليها، مثل الساحات العامة والشوارع.
- لا ينبغي إبعاد التجمعات السلمية إلى **مناطق نائية.**
- لا ينبغي فرض حظر شامل على التجمعات في العاصمة أو وسط المدينة أو في شوارع المدينة. كما أنه ليس من الملائم تحديد موقع واحد لكل التجمعات.
- بشكل عام، ينبغي إتاحة إمكانية تنظيم التجمعات في محيط المحاكم والبرلمانات والمواقع ذات الأهمية التاريخية والمباني الرسمية الأخرى باعتبارها **أماكن عامة.** يجب أن تكون أي قيود من هذا القبيل مبررة بصورة محددة وأن تكون في أضيق الحدود.
- الحق في التجمع السلمي يمتد ليشمل التجمعات في **الأماكن الخاصة**، إلا أنه يجب احترام مصالح أصحاب الحقوق الآخرين في هذه الممتلكات.
- ينبغي على المشاركين أن يكونوا قادرين على تحديد ما إذا كانوا **سيستخدمون معدات** مثل الملصقات ومكبرات الصوت وأنظمة الصوت والآلات الموسيقية ومعدات العرض.

الحجم

لا ينبغي أن تقوم السلطات بفرض أي تقييد على عدد المشاركين ما لم يكن له صلة واضحة بسبب مشروع يبرر التقييد. على سبيل المثال، قد يكون من المناسب تحديد الحد الأقصى لعدد الأشخاص على جسر أو مكان مغلق.

الاشتراطات المفروضة على المشاركين أو المنظمين

- لا ينبغي للسلطات أن تطلب من المنظمين أو المشاركين اتخاذ ترتيبات بشأن أو المساهمة في تكاليف حفظ الأمن أو الخدمات الأمنية أو المساعدة الطبية أو التنظيف أو الخدمات العامة الأخرى.

- ينبغي على المنظمين والمشاركين أن يكونوا مسؤولين عن **سلوكهم الشخصي فقط**. من الممارسات الجيدة للمنظمين تعيين مشرفين أو حراس عند الضرورة، إلا أن هذا الأمر لا ينبغي أن يكون شرطاً.

- لا يجوز للسلطات أن تطلب تعهدات من الأفراد بعدم المشاركة في التجمعات المستقبلية.

الجزاءات والعقوبات واللجوء إلى القضاء

أي جزاءات أو عقوبات تُفرض على المنظمين أو المشاركين في التجمع السلمي بسبب سلوكهم غير القانوني يجب أن تكون متناسبة وغير تمييزية، ويجب أن لا تستند إلى جرائم معرّفة تعريفاً غامضاً أو فضفاضاً للغاية أو تقمع سلوكاً محمياً.

لا يمكن تجريم مجرد تنظيم تجمع سلمي أو المشاركة فيه بموجب **قوانين مكافحة الإرهاب**.

يجب أن تتاح لمنظمي التجمع والمشاركين فيه إمكانية **اللجوء إلى المحاكم** أو غيرها من الهيئات القضائية في الوقت المناسب لالتماس سبل الانتصاف، بما في ذلك إمكانية الاستئناف أو المراجعة.

نظم الإخطار

- لا ينبغي على السلطات أن تطلب من المنظمين تقديم طلب **للحصول على ترخيص لتنظيم تجمع سلمي** بما أنه حق أساسي.

- في حين أنه يجوز للسلطات الاشتراط على تقديم **إخطار** للمساعدة في تيسير وحفظ أمن التجمعات، فإن هذه الإجراءات يجب أن تكون شفافة ولا تشكل عبئاً ثقيلاً أو إجراءاً بيروقراطياً لا مبرر له.

- لا ينبغي أن يؤدي **عدم الإخطار** إلى اعتبار التجمع غير قانوني أو استخدامه كأساس لتفريق التجمع أو فرض عقوبات جنائية على المشاركين أو المنظمين.

- يجب تحديد اشتراطات الإخطار بالتجمع صراحة في **قانون**.

- يجب أن تكون فترة الاشتراط على تقديم إخطار مسبق **قصيرة**. من الناحية المثالية، يجب أن تكون 48 ساعة، إلا أن العديد من الدول تشترط تقديم إخطار مسبق قبل 3 – 6 أيام.

- في حال فرضت السلطات قيوداً على التجمع، فإنه يجب الإبلاغ عنها في وقت مبكر بما فيه الكفاية لتمكين المنظمين من الطعن في القيود أمام المحاكم.

- ينبغي **عدم الاشتراط** على تقديم إخطار بشأن التجمعات العفوية.

واجبات وصلاحيات وكالات إنفاذ القانون

- يجب أن تستهدف سلطات إنفاذ القانون **تيسير** التجمعات السلمية؛ وفي نفس الوقت احترام وضمان الحقوق الأساسية للمنظمين والمشاركين والمراقبين والعاملين في المجال الطبي والصحفيين، وما إلى ذلك.

- ينبغي فقط نشر الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المدربين على حفظ الأمن أثناء التجمعات لهذا الغرض. لا ينبغي أن يقوم الجيش بحفظ الأمن أثناء التجمعات.

- عند حفظ الأمن أثناء التجمعات، فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون السعي إلى تهدئة الأوضاع التي قد تؤدي إلى العنف. عندما يثبت أن استخدام القوة يُعد ضرورة مطلقة، فإنه يجب على هؤلاء الموظفين المكلفين أولاً **استنفاد الوسائل غير العنيفة** وتوجيه **التحذيرات** . بعد ذلك، يمكنهم فقط استخدام الحد الأدنى من القوة اللازمة لتحقيق أغراض إنفاذ القانون المشروعة.

- يجب ممارسة صلاحية **«التوقيف والتفتيش»** أو صلاحية «التوقيف والتفتيش الجسدي» فقط على أساس الاشتباه المعقول بارتكاب جريمة خطيرة أو التهديد بارتكابها، ولا ينبغي استخدامها بطريقة تمييزية. لا تشكل المشاركة في تجمع سلمي أو الارتباط به أسباباً معقولة لإيقاف أي شخص وتفتيشه.

- قد يشكل **الاحتجاز الوقائي** للأفراد لمنعهم من المشاركة في التجمعات حرماناً تعسفياً من الحرية.

- **الاحتواء («المحاصرة»)**، حيث يتم تطويق وتفريق قسم من المتظاهرين من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، يجوز استخدامه فقط عندما يكون ذلك ضرورياً ومتناسباً، من أجل التصدي لعنف فعلي أو تهديد وشيك.

- لا يجوز **تفريق** التجمعات إلا في الحالات الاستثنائية، إذا لم يعد التجمع سلمياً، أو إذا كان هناك دليل واضح على وجود تهديد وشيك بحدوث عنف خطير لا يمكن التصدي له بوسائل أخرى، مثل اعتقال أشخاص بعينهم. عند تفريق التجمعات، ينبغي تجنب استخدام القوة، وينبغي استخدام الحد الأدنى من القوة اللازمة فقط.

- **الأسلحة الأقل فتكاً** التي تؤثر على منطقة ما، مثل الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه، ينبغي فقط استخدامها كملاذ أخير بعد توجيه تحذير وحصول المشاركين في التجمع على فرصة للتفرق. ينبغي عدم استخدام الأسلحة النارية لحفظ الأمن أثناء التجمعات ويجب عدم استخدامها مطلقاً لتفريق التجمع.

- ينبغي على الدول أن تعزز **ثقافة مساءلة** الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ وأن تطلب من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يرتدون الزي الرسمي إظهار أي شكل من أشكال تحديد الهوية يسهل التعرف عليه أثناء التجمعات.

- ينبغي تسجيل جميع حالات استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وإدراجها على الفور في تقرير شفاف.

- في حالة وجود مزاعم عن تورط الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الاستخدام غير القانوني للقوة أو غير ذلك من الانتهاكات المتعلقة بالتجمعات، فإنه ينبغي على الدول التحقيق في مثل هذه الحوادث بشكل فعال ومحايد وفي الوقت المناسب.

التجمع خلال حالات الطوارئ والنزاع المسلح

يجب على الدول أن لا تتنصل من التزامات المادة 21 إذا كان بإمكانها تحقيق أهدافها عبر فرض قيود تتسق مع المادة 21.

يجب على الدول التي لا تتقيد بالتزامات المادة 21 أن تثبت أن الوضع السائد يشكل تهديداً لحياة الأمة، كما يجب عليها أن تثبت أن التدابير التي لا تتقيد بالتزامات الدولة تستوجبها مقتضيات الوضع على نحو صارم.

الأسئلة؟

لا تترددوا في التواصل مع المركز الدولي لقوانين المجتمع المدني عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى:
حنين بيطار على hbitar@icnlalliance.org أو كريستين ماكجيني على kmcgeeney@icnl.org

قائمة المراجع

- التعليق العام رقم 37 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. متاح على الإنترنت على الرابط التالي:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TBSearch.aspx?Lang=en&TreatyID=8&DocTypeID=11

- المركز الدولي لقوانين المجتمع المدني، التعليق العام رقم 37: دليل موجز بشأن المجتمع المدني. متاح على الإنترنت على الرابط التالي:
https://www.icnl.org/post/tools/general-comment-37-guide-for-civil-society

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير مشترك حول الإدارة السليمة للتجمعات. متاح على الإنترنت على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/EN/Issues/AssemblyAssociation/Pages/SpecialProject.aspx

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عشرة مبادئ للإدارة السليمة للجمعيات. متاح على الإنترنت على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/FAssociation/10PrinciplesProperManagementAssemblies.pdf

- المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن التجمع السلمي. متاحة على الإنترنت على الرابط التالي:
https://www.osce.org/files/f/documents/4/0/73405.pdf

- المركز الدولي لقوانين المجتمع المدني، مكتبة الأمم المتحدة والمواد الإقليمية حول حرية التجمع. متاحة على الإنترنت على الرابط التالي:
https://sites.google.com/view/icnl-unhrc-foa-library/home

ICNL
INTERNATIONAL CENTER
FOR NOT-FOR-PROFIT LAW

www.icnl.org
facebook.com/ICNLAlliance twitter.com/ICNLAlliance